

الدر المختار

شرط أنها مغنية إن للتبري لا يفسد وإن للرجبة فسد .
بدائع .

ولو شرط حبلمها إن الشرط من المشتري فسد وإن من البائع جاز لأن حبلمها عيب فذكره للبراءة
منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد فسد .
خانية .

ولو شرط أنها ذات لبن جاز على الأكثر .
قلت والضابط للأوصاف أن كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جائز لا ما فيه غرر إلا أن لا يرغب فيه
.

وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر .
\$ باب خيار الرؤية \$ من إضافة المسبب إلى السبب وما قيل من إضافة الشيء إلى شرطه ظاهر
لما سيجيء أن له الرد قبل الرؤية .

(هو يثبت في) أربعة مواضع (الشراء) للأعيان